

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1355.13
صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013)
بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات
المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.790 الصادر في 8 ربيع الآخر 1434
(19 فبراير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426
(2 ديسمبر 2005) في شأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛
كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396
(19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا
في مختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من شوال 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشتمل مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية على :

- قسم التعليم العالي العام الجامعي ؛
- قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛
- قسم التعليم العالي الخاص ؛
- قسم الإعلام والتوجيه ؛
- قسم تتبع التكوين المستمر.
- * يضم قسم التعليم العالي العام الجامعي :
- مصلحة التكوينات في سلك الإجازة ؛
- مصلحة التكوينات في سلكي الماستر والدكتوراه ؛
- مصلحة التكوينات الطبية ؛
- مصلحة تكوينات المهندس والتدبير والتقني العالي.
- * يضم قسم مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات :
- مصلحة المباريات ؛
- مصلحة التنسيق مع المؤسسات غير التابعة للجامعات ؛
- مصلحة اليقظة والتتبع.

* يضم قسم التعليم العالي الخاص :

- مصلحة الرخص والتنسيق ؛
- مصلحة التأطير والتوجيه ؛
- مصلحة الشؤون الطلابية.
- * يضم قسم الإعلام والتوجيه :
- مصلحة الإعلام والتوجيه ؛
- مصلحة التنسيق مع قطاع التربية الوطنية.
- * يضم قسم تتبع التكوين المستمر :
- مصلحة التكوين المستمر بالجامعات ؛
- مصلحة التكوين المستمر بالمؤسسات غير التابعة للجامعات.

المادة الثانية

تشتمل مديرية البحث العلمي والابتكار على :

- قسم تنسيق البحث بالجامعات ؛
- قسم الابتكار والتثمين ؛

- قسم الإنعاش وتتبع البحث ؛
- قسم تنسيق البحث خارج الجامعة.
- * يضم قسم تنسيق البحث بالجامعات :
- مصلحة العلوم الإنسانية والاقتصادية والقانونية ؛
- مصلحة علوم الصحة ؛
- مصلحة العلوم والتقنيات.
- * يضم قسم الابتكار والتثمين :
- مصلحة تثمين البحث ؛
- مصلحة الشراكات مع المقاولات ؛
- مصلحة إنعاش الاختراع والابتكار التكنولوجي.
- * يضم قسم الإنعاش وتتبع البحث :
- مصلحة إنعاش البحث ؛
- مصلحة توزيع وترشيد الوسائل ؛
- مصلحة تتبع وتقييم برامج البحث.
- * يضم قسم تنسيق البحث خارج الجامعة :
- مصلحة تنسيق البحث بين القطاعات ؛
- مصلحة تنسيق البحث بين الهيئات ؛
- مصلحة الكفاءات المغربية بالخارج.

المادة الثالثة

تشتمل مديرية الاستراتيجيات ونظم المعلومات على :

- قسم المستقبلية والتخطيط ؛
- قسم البرمجة ؛
- قسم الدراسات الإحصائية ؛
- قسم نظم المعلومات.
- * يضم قسم المستقبلية والتخطيط :
- مصلحة المستقبلية ؛
- مصلحة التخطيط ؛
- مصلحة تتبع مشاريع التعاقد.
- * يضم قسم البرمجة :
- مصلحة الخريطة الجامعية ؛
- مصلحة تتبع الانجازات والإدماج ؛
- مصلحة تخطيط الموارد البشرية.

- * يضم قسم الدراسات الإحصائية :
 - مصلحة الإحصائيات الجامعية ؛
 - مصلحة إحصائيات التعليم العالي للمؤسسات غير التابعة للجامعات والتعليم العالي الخاص ؛
 - مصلحة الضوابط والمصنفات.
 - * يضم قسم نظم المعلومات :
 - مصلحة الهندسة والقيادة ؛
 - مصلحة المشاريع والتطبيقات.
- المادة الرابعة
- تشتمل مديرية الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات على :
 - قسم النصوص التنظيمية والدراسات ؛
 - قسم المعادلات بين الشهادات ؛
 - قسم الاستشارات والمنازعات.
 - * يضم قسم النصوص التنظيمية والدراسات :
 - مصلحة النصوص التنظيمية العامة ؛
 - مصلحة النصوص التنظيمية للتعليم العالي ؛
 - مصلحة الأنظمة الأساسية الخاصة ؛
 - مصلحة التوثيق.
 - * يضم قسم المعادلات بين الشهادات :
 - مصلحة المعادلات في العلوم والآداب والعلوم الإنسانية والقانونية والاقتصادية ؛
 - مصلحة المعادلات في العلوم والتقنيات والهندسة والصحة ؛
 - مصلحة الاتفاقيات والاتفاقيات ؛
 - مصلحة الاستقبال والتواصل.
 - * يضم قسم الاستشارات والمنازعات :
 - مصلحة الاستشارات ؛
 - مصلحة المنازعات.
- المادة الخامسة
- تشتمل مديرية الميزانية والشؤون العامة على :
 - قسم الميزانية ؛
 - قسم اللوجستيك والممتلكات ؛
 - قسم الإعلاميات.
 - * يضم قسم الميزانية :
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة ؛
 - مصلحة الأمر بالصرف.

- * يضم قسم اللوجستيك والممتلكات :
 - مصلحة الصفقات وتتبع المشاريع ؛
 - مصلحة الممتلكات ؛
 - مصلحة التجهيز والمعدات ؛
 - المصلحة التقنية والطبع والنشر.
 - * يضم قسم الإعلاميات :
 - مصلحة الاستغلال ؛
 - مصلحة التطوير ؛
 - مصلحة هندسة الحظيرة الإعلامية.
- المادة السادسة
- تشتمل مديرية الموارد البشرية على :
 - قسم تدبير الأساتذة الباحثين ؛
 - قسم تدبير الموظفين ؛
 - مصلحة الشؤون الاجتماعية.
 - * يضم قسم تدبير الأساتذة الباحثين :
 - مصلحة المسار الإداري للأساتذة الباحثين ؛
 - مصلحة توظيف ومباريات الأساتذة الباحثين.
 - * يضم قسم تدبير الموظفين :
 - مصلحة التدبير التوقعي والتوظيف والمباريات ؛
 - مصلحة الامتحانات المهنية ؛
 - مصلحة المسار الإداري وتكوين الموظفين.*
- المادة السابعة
- تشتمل مديرية التعاون والشراكة على :
 - قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ؛
 - قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة ؛
 - قسم التعاون على الصعيد الوطني ؛
 - قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
 - * يضم قسم التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف :
 - مصلحة التعاون مع أوروبا ؛
 - مصلحة التعاون مع الدول العربية والإفريقية ؛
 - مصلحة التعاون مع دول أمريكا وآسيا.
 - * يضم قسم التعاون مع الهيئات الأجنبية وشؤون الطلبة :
 - مصلحة التعاون الطلابي والمنح ؛
 - مصلحة التعاون مع الهيئات الدولية.

* يضم قسم التعاون على الصعيد الوطني :

- مصلحة تتبع التعاون بين الجامعات ؛

- مصلحة التعاون بين القطاعات ؛

- مصلحة التعاون بين الهيئات.

* يضم قسم الشراكة بين القطاعين العام والخاص :

- مصلحة إنعاش الشراكة ؛

- مصلحة تتبع الانجازات.

المادة الثامنة

تتولى وحدة مراقبة التدبير والدعم والتواصل التابعة للكتابة العامة، والتي تدخل في حكم قسم، مهمة مراقبة التدبير والدعم والتتبع المستمر للأهداف والوسائل والنتائج على مستوى جميع هيكل الوزارة، وكذا التواصل الداخلي والخارجي.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.